

المبسوط في فقه الإمامية

[357] البيت ولا يجوز. فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء، ويجب أن يطوف بالبيت والحجر معا فإن سلك الحجر لم يجزه، وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه. إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوبا لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به فمضى خالف لم يجزه، ومن شرط صحة الطواف الطهارة. فإن طاف به جنبا أو على غير وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلى ولا إعادة عليه، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمم ما بقي، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوله. ومن طن أنه على وضوء وطاف ثم ذكر أنه كان محدثا تطهر وأعاد الطواف. ومن زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامدا أعاد الطواف. وإن شك فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوله، وكذلك إن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد. وإن شك بين السبعة والثمانية قطع ولا شئ عليه. ومن شك بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه. ومن نقص طوافه، ثم ذكر تمام ما نقص إذا كان في الحال، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمام، وإن كان طاف أقل من النصف ثم ذكر بعد انصرافه أعاد من أوله. فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه، ومن شك فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل، وإن زاد في الطواف في النافلة تمام أسبوعين، ولا يجوز القران في طواف الفريضة، ويجزي ذلك في النافلة، وينبغي ألا ينصرف إلا على وتر مثل أن تتم ثلاثة أسابيع.